

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2018
في شأن متطلبات مشاركة تاجر التجزئة في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- قرر:

المادة (1)

متطلبات مشاركة تاجر التجزئة في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح

على كل تاجر تجزئة يرغب المشاركة في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح استيفاء المتطلبات الآتية:

1. أن يكون مسجلاً لدى الهيئة الاتحادية للضرائب وحاصلاً على رقم تسجيل ضريبي لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
2. أن يكون التاجر بائع لسلع غير مستثناة من الاسترداد وفقاً لما تحدده الهيئة الاتحادية للضرائب.
3. أن يقوم بتقديم طلب للمشاركة في النظام وفقاً لما تحدده الهيئة الاتحادية للضرائب وأن يفي متطلبات الانتماء المالي المحددة من قبل مشغل النظام.
4. أن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة الدفع عليه بانتظام.

المادة (2)

إلغاء مشاركة التاجر

للهيئة القيام بإلغاء مشاركة أي تاجر في نظام رد ضريبة القيمة المضافة للسياح في حال لم يتم باستيفاء الالتزامات المترتبة عليه سواء كانت التزامات ضريبية وفقاً للتشريعات الضريبية الصادرة أو الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم ما بين مشغل النظام والتاجر.

المادة (3)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

العمل بأحكام القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إصداره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي- وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 17 ذي الحجة 1439هـ
الموافق 29 أغسطس 2018 م